

والأنشطة الشبابية بطلب يحدد فيه عدد المنتسبين والبيانات الخاصة بهم ونوع الانشطة التي يرغبون في ممارستها مع تزكية شيخ المنطقة واعتماد الوالي، وذلك للنظر في الموافقة على الطلب في ضوء الظروف المحلية والاعتبارات الاجتماعية في الولاية .

**مادة (٤) :** يعرف الفريق باسم النادى الذى ينتسب اليه أو بأى اسم آخر بموافقة مجلس ادارة النادى على أن يكون هذا الاسم مشتقا من البيئة العمانية ويجوز ان يشرف على نشاط الفريق لجنة من اعضائه يتم تشكيلها بمعرفة مجلس ادارة النادى ويكون رئيسه مسئولا امامه ، ويدعى لحضور اجتماعات مجلس الادارة عند بحث امور الفريق .

**مادة (٥) :** يكون لاعضاء الفريق حقوق اعضاء النادى وواجباتهم طبقا للقانون واللائحة الموحدة للنظام الاساسي للاندية ، ويصدر مجلس ادارة النادى اللوائح التنفيذية الازمة لتنظيم الشئون الادارية والمالية الخاصة بالفريق بالتنسيق مع ادارة المنطقة وبموافقة الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية .

**مادة (٦) :** على الفرق الرياضية القائمة داخل الاندية الرياضية او خارجها ترتيب اوضاعها واتخاذ اجراءات الانتساب الى احد الاندية الرياضية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، ولايجوز بعد انقضاء هذه المهلة وجود الفرق الرياضية التي لا تتوفر فيها الشروط المقررة الا في الحالات الاستثنائية التي تقررها الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية .

**مادة (٧) :** يشترط في النادى الرياضي الذى يتم الانتساب اليه مايلى :  
أ - أن يكون قادرا على توفير الاحتياجات الازمة للفريق من الناحية المالية .  
ب - أن تكون لديه المنشآت والملعب الازمة لممارسة نشاط الفريق ، ويجوز ان يوافق مجلس الادارة على ان يكون للفريق مقر فرعى في المنطقة التي ينتسب اليها اعضاؤه .

**مادة (٨) :** اعضاء الفرق الرياضية الذين يخالفون أحكام هذه اللائحة او اللوائح التي يصدرها النادى تنفيذا لها تتخذ بشأنهم الاجراءات المنصوص عليها في القانون واللوائح المنظمة للاندية .

**مادة (٩) :** تتولى الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية اشعار الجهات المختصة بانشاء الفرق الرياضية داخل الاندية ، وتعاون معها في تطبيق هذه الضوابط ، وعدم السماح بتكوين أية فرق رياضية او تجمعات شبابية لا تتوافق فيها الشروط المقررة .

## قرار رقم ٩٢/٨١

**بتنظيم قواعد الانتفاع بالمتلكات الثابتة والمنقوله  
للهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضي  
بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضي الصادر بالمرسوم**

السلطاني رقم ٨٢/٤٢ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٢ بأشاء الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ باصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة .

وتشجيعاً للهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي في الحصول على الاراضي واستغلالها والاستفادة من عوائدها في تطوير اعمالها وانشطتها ، لما يخدم المجالات الرياضية والشبابية .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرارات

مادة (١) : يكن انتفاع الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي بممتلكاتها الثابتة والمنقولة وفقاً للضوابط المبينة في اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

ابراهيم بن حمود الصبحي

رئيس الهيئة العامة للرياضة

والأنشطة الشبابية بالرकالة

صدر في : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ

الموافق : ١٥ ديسمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٤)

الصادرة في ١٢/١/١٩٩٣ م

### لائحة الانتفاع بالممتلكات الثابتة والمنقولة

#### للهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي

مادة (١) : يكن للعبارات التالية الواردة في هذه اللائحة المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك .

**الهيئة العامة** : الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية

**الهيئات الخاصة** : الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي (اللجنة الأولمبية

العمانية، الاتحادات الرياضية ، الأندية الرياضية )

مادة (٢) : الممتلكات الثابتة والمنقولة للهيئات الخاصة تشمل الاراضي والمباني والانشاءات والتجهيزات والمنقولات والاموال النقدية وتعتبر جميع هذه الممتلكات اموالاً عاماً .

مادة (٣) : يكن توزيع الاراضي على الهيئات الخاصة بالاتفاق بين الهيئة العامة ووزارة الاسكان وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة .

مادة (٤) : تخصيص الاراضي للهيئات الخاصة بهدف مساعدتها على تحقيق اغراضها في نشر التربية الرياضية بين المواطنين وتوفير الانشطة الشبابية . وتحدد المساحة تبعاً لغرض الذي خصصت له الارض ، مع مراعاة التخطيط العمراني للدولة .

**مادة (٥) :** تعتبر الاراضي التي تخصص للهيئات الخاصة اموالاً عامة ، ويتم تسجيلها والانتفاع بها وفقاً للقواعد التي تصدرها الهيئة العامة وطبقاً للقوانين المعمول بها في السلطنة .

**مادة (٦) :** للهيئات الخاصة حق الانتفاع بالاراضي المخصصة لها ، ولها في سبيل ذلك اقامة المباني والملاعب والصالات وغيرها من الانشاءات التي تساعده في استمرار نشاطها واستكمال احتياجاتها وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الادارية المعنية واعتماد الهيئة العامة .

**مادة (٧) :** المباني والانشاءات التي تقيمها الهيئة الخاصة او تملكها او التي تخصص لها كtribut او هبة تصبح من الاموال العامة وتطبق عليها نفس الشروط فيما يتعلق بالتسجيل والانتفاع والتصرف .

**مادة (٨) :** لا يجوز للهيئات الخاصة ان تستخدم اموالها في اي نوع من انواع المراهنات والمضاربات المالية .

**مادة (٩) :** التبرعات والهبات والوصايا التي توافق الهيئة العامة على قبولها كموارد مالية للهيئة الخاصة تسجل ضمن ممتلكات الهيئة وتطبق عليها نفس احكام المادة السابقة .

**مادة (١٠) :** اذا حلت احدى الهيئات الخاصة او ادمجت في غيرها تقوم الهيئة العامة بما يلي :  
(١) توجيه ممتلكات وأموال الهيئات التي حلت الى الهيئات الأخرى التي ترثها الهيئة العامة .

(٢) توجيه ممتلكات وأموال الهيئة التي ادمجت الى الهيئة الجديدة الناشئة عن الدمج .

قرار رقم ٩٢/٨٤

باصدار اللائحة الداخلية

للهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ باصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرارات

**مادة (١) :** يعمل باللائحة الداخلية للهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية المرافقة لهذا القرار .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

ابراهيم بن حمود الصبحي

رئيس الهيئة العامة للرياضة

والأنشطة الشبابية بالوكالة

صدر في : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ

الموافق : ١٥ ديسمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٤)

الصادرة في ١٢/١/١٩٩٢ م